الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيْمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ بَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ، وَأَرْكَانَ الإِيْمَانِ، وَبَيَّنَ فِيهِ الإِحْسَانَ، وَبَيَّنَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَهَذَا الحَدِيثُ بَيَّنَ الدِّينَ كُلَّهُ، وَأَنَّ الدِّينَ مَرَاتِبُ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

الدِّينِ، فَمِنْهُمْ: المسْلِمُ، ثُمَّ المؤْمِنُ، ثُمَّ المحْسِنُ، وَهَذِهِ مَرَاتِبُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَوْسَعُ مِنْ بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ المرَاتِبِ حَسَبَ الاسْتِطَاعَةِ.

قَوْلُهُ: «**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**»، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ مِنْ عَادَتِهِم أَنَّهُم يجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتعَلَّمُونَ مِنْهُ وَيَسْتَرْشِدُونَ مِنْه، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَفِي جَلْسَةٍ مِنْ جَلَسَاتِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِم رَجُلٌ فِي صُورَةٍ عَجِيبَةٍ، لَمْ يَكُونُوا يَأْلفُونهَا، كَمَا قَالَ: «**إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ**»، فَهَذَا مِنَ العَجَائِبِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَعَرَفُوه، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَارِجِ البَلَدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ؛ لأَنَّ العَادَةَ أَنَّ المسَافِرَ يَكُونُ شَعْثًا، «**أَشْعَثَ أَغْبَرَ**»(١) كَمَا فِي الحَدِيثِ؛ لأَنَّ السَّفَرَ يَقْتَضِي أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعْتَنِي بِنَفْسِهِ أَو بِهِنْدَامِهِ أَوْ بِجِسْمِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ غَرِيبًا وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ السَّفَرِ، وَلَيْسَ مُوَاطِنًا؛ لأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي البَلَدِ لَعَرَفُوه، وَتَبيَّنَ فِي الأَخِيرِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ أَتَى بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَكَانَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِبِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ؛ لِأَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَسْتَطِيعُونَ رُؤْيَةَ المَلَكِ عَلَى خِلْقَتِهِ المَلَكِيَّةِ، فَكَانَ يَأْتِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّى لَا يَنْفُرَ النَّاسُ مِنْه، وَلَا يَسْتَوْحِشُوا مِنْه، هَذَا هُوَ الغَالِبُ؛ لِأَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَظْهَرُ لِبَنِي آدَمَ فِي صُورَتِهَا الحَقِيقِيَّةِ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ المَوْتِ أَوْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

العَذَابِ، فَإِذَا نَزَلَ المَوْتُ أَوِ العَذَابُ ـ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ ـ ظَهَرَتْ الملائِكَةُ عَلَى صُورَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الفرقان: ٢٢]، أَمَّا إِذَا جَاؤُوا فِي حَالَةِ الأَمْنِ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِصُورَةٍ مَأْلُوفَةٍ لِلنَّاسِ، وَاللهُ أَقْدَرَهُمْ عَلَى التَّصَوُّرِ بِصُوَرٍ مخْتَلِفَةٍ.

وَلَمْ يَرَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ المَلَكِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَينِ(١):

المرةُ الأُولَى: فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ حِينَمَا اشْتَدَّ بِهِ الكَرْبُ مِنْ أَذَى قَوْمِهِ، رَأَى جِبْرِيلَ فِي الأُفْقِ عَلَى صُورَتِهِ المَلَكِيَّةِ جَاءَ يُطَمْئِنُهُ وَيُصَبِّرُهُ عَلَى مَا يَلْقَى(٢).

المرةُ الثَّانِيَةُ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ المَلَكِيَّةِ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ عِنْدَ سِدْرَةِ المُنْتَهَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ١٣، ١٤]، أَمَّا فِي بَقِيَّةِ الأَحْوَالِ فَكَانَ يَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي صُورَةِ رَجُلٍ مِنْ أَحْسَنِ الرِّجَالِ.

قَوْلُهُ: «**شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ**» مِنَ النَّظَافَةِ، وَقَوْلُهُ: «**شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ**» يَعْنِي: فِي صُورَةٍ جَمِيلَةٍ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ حِينَمَا يَحْضُرُ

---

(١) أخرج البخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧) واللفظ له عن مسروق أنه سأل عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء سادًّا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

إِلَى مَجْلِسِ العِلْمِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَمَّلَ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِصُورَةٍ نَظِيفَةٍ جَمِيلَةٍ؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ مُعَلِّمًا وَمُتَعَلِّمًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يَأْتُونَ إِلَى مَجْلِسِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأَنَّ مَجْلِسَ العِلْمِ مجْلِسُ وَقَارٍ، واللِّقَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ واللِّقَاءُ بِالعُلَمَاءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِعْدَادٌ، وَإِجْلَالُ العُلَمَاءِ مَطْلُوبٌ؛ لأَنَّكَ إِذَا لَمْ تُجِلَّ العَالِمَ وتحْتَرِمْهُ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ عِلْمِهِ، فَقَوْلُهُ: «**فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**» فِيه آدَابٌ لِطَالِبِ العِلْمِ مِنْهَا:

أَوْلاً: أنه يَتَجَمَّلُ فِي هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يجْلِسُ أَمَامَ المعَلِّمِ مُقْبِلاً عَلَيْهِ لِيَتَلَقَّى مِنْهُ العِلْمَ، وَلَا يُعْرِضُ عَنْهُ، أَوْ يَلْتَفِتُ، أَو يَمْزَحُ، أَو يَنْشَغِلُ، بَلْ يَكُونُ مُقْبِلاً عَلَى المعَلِّمِ بِجِسْمِهِ وَبِفِكْرِهِ؛ لَئَلَّا تَفُوتَه فُرْصَةُ التَّعَلُّمِ.

قَوْلُه: «**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**» أَيْ: أَسْنَدَ جِبْرِيلُ رُكْبَتَيهِ إِلَى رُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُقَابِلاً لَهُ وَقَرِيبًا مِنه، وَفِي هَذَا أَنَّ طَالِبَ العِلْمِ يَقْرُبُ مِنْ المعَلِّمِ لِتَكُونَ الفَائِدَةُ مُتَّصِلَةً، أَمَّا البَعِيدُ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَسْمَعُ، وَإِذَا سَمِعَ قَدْ لَا يَسْتَوْضِحُ الصَّوْتَ، فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَيَسْتَوضِحُ الصَّوْتَ تمَامًا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ يحْدِقُونَ بالنبي ﷺ، ويَقْرَبُونَ مِنْهُ وَقْتَ تَلَقِّيهِمُ العِلْمَ عَنْهُ ﷺ(١).

قَوْلُه: «**وَوَضَعَ كَفَّيْهِ**» أَيْ: وَضَعَ جِبْرِيلُ كَفَّيْهِ «**عَلَى فَخِذَيْهِ**» أَيْ: عَلَى

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩)، وأبويعلى في مسنده (٩/ ٢٨٢)، وأبونعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦) من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف. وللحديث شاهد عند البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله».

فَخِذَيْ جِبْرِيلَ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّ المتَعَلِّمَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِصُورَةٍ هَادِئَةٍ مُؤَدَّبَةٍ، وَلَا يُكْثِرَ مِنَ الحَرَكَاتِ أَوْ مِنَ الالْتِفَاتِ أَوْ مِنَ الشَّوَاغِلِ التِي تُشْغِلُهُ عَنْ تَلَقِّي العِلْم.

ثُمَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وهَذَا فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَلَسَ واطْمَأَنَّ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلَ مَا يَأْتِي وَإِنَّمَا يجْلِسُ أَوَّلاً مُتَأَدِّبًا ثُمَّ يَسْأَلُ، هَذِهِ صِفَةُ طَالِبِ العِلْمِ، وَهَذِهِ آدَابُ طَالِبِ العِلْمِ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُو فِي الحَقِيقَةِ عَالِمٌ بِالجَوَابِ، لَكِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُعَلِّمَ أَصْحَابَهُ، وَهَذَا فِيهِ التَّعْلِيمُ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالجَوَابِ؛ لأَنَّهُ أَنْبَهُ للذِّهْنِ، فَتَسْأَلُ الطَالِبَ أولاً ثُم تُجِيبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَنَبَّه، أَمَّا إِذَا أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ العِلْمَ ابْتِدَاءً فإنّهُ قَدْ لَا يَتَنَبَّهُ، فَمِنْ طُرُقِ تَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعَةِ السُّؤَالُ وَالجَوَابُ.

فَقَالَ: «**أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ**» أَيْ: بَيِّنْ لِي حَقِيقَةَ الإِسْلَام؛ لأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الإِسْلام، فَلَا يَكْفِي أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَام، أَوْ يَقُولُ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الإِسْلَام؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الإِسْلَام لَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْمَلُ بِشَيْءٍ يجْهَلُهُ؟! فَالإِسْلَامُ لَا يَكْفِي فِيهِ الانْتِسَابُ مَعَ الجَهْلِ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِيقَتِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهِ عَلَى الوَجْهِ المَطْلُوبِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَـحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلا**»، هَذِهِ الأَرْكَانُ الخَمْسَةُ لابُدَّ مِنْ أَدَائِهَا مَعَ اعْتِقَادِ القَلْبِ، وَمَا زَادَ عَلَى هِذِهِ الخَمْسَةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ المسْتَحَبَّاتِ، وَتَرْكِ المحرَّمَاتِ والمكْرُوهَاتِ فَإِنَّهُ مُكَمِّلٌ لِهَذِهِ الأَرْكَانِ، إِمَّا تَكْمِيلاً

وَاجِبًا، وَإِمَّا تَكْمِيلاً مُسْتَحَبًّا، فَهذِهِ الأَرْكَانُ هِيَ الأَسَاسَاتُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ تَأْتِي بَقِيَّةُ الأَعْمَالِ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ العَبْدُ هَذِهِ الأَرْكَانَ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَلَنْ يَنْفَعَهُ مَا عَدَاهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ أَوِ المسْتَحَبَّاتِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبنِ عَلَى أَسَاسٍ، فَالبِنَاءُ إِنَّمَا يَقُومُ عَلَى أَسَاسٍ.

فَهَذِهِ الأَرْكَانُ لَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، وإِنَّمَا هِيَ أَرْكَانُهُ فَقَطْ وَدَعَائِمُه، وإِلَّا فَالإِسْلَامُ وَاسِعٌ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «**المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»(١)، فَالإِسْلَامُ يَشْمَلُ فِعْلَ الأَوَامِرِ وَتَرْكَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَإِنْ نَقُصَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الأَرْكَانِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ إِسْلَامٌ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ إِسْلَامًا نَاقِصًا بِحَسَبِ مَا تُرِكَ، واللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨] أَيْ: ادْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ كُلِّهِ، فَلَا تَأْخُذُوا بَعْضَهُ وَتَتْرُكُوا بَعْضَهُ، بَلْ يَأْخُذِ المسْلِمُ مِنَ الإِسْلَامِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهِ وَيَقُولُ: هَذَا يَكْفِي.

وَالإِسْلَامُ: هُوَ الاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ بِالتَّوْحِيدِ، والانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ. هَذَا تَعْرِيفُهُ العَام؛ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) هذا الحديث ورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو، وجابر، وأبي موسى رضي الله عنهم، فقد رواه البخاري برقم (١٠، ١١، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠، ٤١، ٤٢).

عَبْدِالوَهَّابِ فِي (ثَلَاثَةُ الأُصُولِ)[١]، هَذَا هُوَ الإِسْلَامُ بِمَعْنَاهُ العَامُّ، وَهَذِهِ الخَمْسَةُ هِيَ أَرْكَانُهُ وَدَعَائِمُهُ، فَلَيْسَتْ هِيَ كُلَّ الإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ مَبَانِيه؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الآتِي، قَالَ ﷺ: «**بُنِي الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ...**»[٢] الحَدِيث، فَهَذِهِ الخَمْسُ هِيَ مَبَانِيه، أَيْ: قَوَاعِدُهُ وَأَسَاسَاتُه.

فَذَكَرَ أَنَّ الإِسْلَامَ خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، وَهِي:

شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ لمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً، هَذِهِ الأَرْكَانُ الظَّاهِرَةُ.

الرُّكْنُ الأَوَّلُ: الشَّهَادَتَانِ؛ لأَنَّه لَا تُغنِي إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، فَلَوْ شَهِدَ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) وَأَنْكَرَ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وَلَمْ يَعْتَرِفْ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) لَمْ تَنْفَعْهُ شَهَادَتُهُ بِالرِّسَالَةِ، فَلَابُدَّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا:

* شَهَادَةُ (**أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**)؛ وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

* وَشَهَادَةُ (**أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**) وَمَعْنَاهَا: إِفْرَادُ النَّبِيِّ بِالاتِّبَاعِ وَالاقْتِدَاءِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ؛ لأَنَّهُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. فَلَيْسَ المُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ التلفُّظَ بِهِمَا فَقَطْ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِهِمَا.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/ ٨١)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٩)، ومؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رسالة ثلاثة الأصول (٦/ ١٣٧)، وعقيدة الفرقة الناجية (ص١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، وسيأتي في الأربعين(ص٨٨) ، الحديث الثالث.